

الجمعية العامة



Distr.: Limited
8 May 2007
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الخمسون

فيينا، ١٥-٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين*

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ إقرار جدول الأعمال.
- ٣ كلمة الرئيس.
- ٤ تبادل عام للآراء.
- ٥ سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.
- ٦ تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)
- ٧ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين.
- ٨ تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.

* لم تُقدم هذه الوثيقة في غضون الفترة الزمنية التي تقتضيها قاعدة الأسابيع العشرة بسبب تاريخ الانتهاء من إعداد الصيغة النهائية لتقرير اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين المعقودة في فيينا من ٢٦ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.



- ٩- الفوائد المستمدة من تكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ١٠- الفضاء والمجتمع.
- ١١- الفضاء والمياه.
- ١٢- التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشرعة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.
- ١٣- مسائل أخرى.
- ١٤- تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

ثانياً - الشروح*

-٣- كلمة الرئيس

بعد أن تقرّ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية جدول أعمالها، ووفقاً لتنظيم الأعمال المقترح، سوف يلقي رئيس اللجنة كلمة يستعرض فيها ما استجد من تطورات ذات صلة بأعمال اللجنة منذ دورتها التاسعة والأربعين.

-٤- تبادل عام للآراء

سوف تبدأ اللجنة أعمالها الموضوعية بإجراء تبادل عام للآراء.

-٥- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٦ من قرارها ١١١/٦١، المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦، إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل التي تكفل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين، ووافقت على أنه يمكن للجنة أن تواصل النظر، في أثناء تناولها لهذه المسألة، في سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي استناداً إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمر الفضاء للأمريكتين، ومؤتمر القادة الأفارقة المعنى بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء

* الشروح والجدول الرمزي الاسترشادي للأعمال ليسا جزءاً من جدول الأعمال الذي ستعتمده لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

لأغراض التنمية المستدامة، وفي الدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٦- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٩، المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، على أن توافق اللجنة في دورتها المقبلة، ابتداء من دورتها الثامنة والأربعين، النظر في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) إلى أن ترى اللجنة أنه تم تحقيق نتائج ملموسة.

ولاحظت الجمعية العامة بارتياح، في الفقرة ٣٧ من قرارها ١١١/٦١، أن اللجنة أقامت صلة أوثيق بين ما تضطلع به من أعمال لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث وأعمال لجنة التنمية المستدامة، وذلك عن طريق مساهمتها في الحالات الموضعية التي تعالجها هذه اللجنة.

ووافقت اللجنة خلال دورتها التاسعة والأربعين، على أن يقوم الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، أثناء دورة اللجنة الفرعية الرابعة والأربعين بإجراء الاستعراض الأول لمشروع الوثيقة الموجزة المتعلقة بالمسائل التي ستنظر فيها لجنة التنمية المستدامة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.^(١) ولاحظ الفريق العامل الجامع أن الأمانة ستُعد صيغة منقحة لمشروع الوثيقة الموجزة تدرج فيها المساهمات التي قد تقدمها الدول الأعضاء في اللجنة وكيانات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات التي لها مركز المراقب الدائم لدى اللجنة، بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ لكي تنظر فيها اللجنة خلال دورتها الخمسين.

ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٨ من قرارها ١١١/٦١، على دعوة مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للمشاركة في دورات اللجنة، لإطلاعها على أفضل طريقة يمكن أن تساهم بها هذه اللجنة في أعمال لجنة التنمية المستدامة، وعلى مشاركة مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالأمانة العامة في دورات لجنة التنمية المستدامة للتوعية بالفوائد المترتبة على علوم وتكنولوجيا الفضاء في مجال التنمية المستدامة ولتعزيز تلك الفوائد.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦٠ (A/61/20)، الفقرة ٦٤.

٧- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

عملا بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٦١/١١١، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها الرابعة والأربعين في البنود الموضوعية الواردة أدناه.

برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

يتضمن تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين استعراضاً لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وأنشطته لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ (الفقرات ٤١-٣١ من الوثيقة A/AC.105/890). وقد أوصت اللجنة الفرعية بالموافقة على برنامج الأنشطة المقترن لسنة ٢٠٠٧ (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/AC.105/890). وسيطلع مكتب شؤون الفضاء الخارجي للجنة على الأنشطة المقترحة لعام ٢٠٠٨.

عملا بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٦١/١١١، دعت اللجنة الفرعية فريقها العامل الجامع إلى عقد اجتماع نظر خالله في مواضيع من جملتها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وأقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل، بما في ذلك نظره في برنامج التطبيقات الفضائية (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/AC.105/890)، والفقرتين ٣ و٤ من المرفق الأول بتلك الوثيقة).

ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ١٩ من قرارها ٦١/١١١، على أن تواصل المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تقديم تقارير عن أنشطتها إلى اللجنة سنويا.

ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٢ من قرارها ٦١/١١١، على أن تواصل اللجنة النظر في تقرير عن أنشطة النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بهذا النظام.

تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

يرد في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عرض مداولاً لها بشأن بند جدول أعمالها المتعلق بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (الفقرات ٥٥-٦٧ من الوثيقة A/AC.105/890).

وعملًا بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٦١/١١١، طلبت اللجنة الفرعية إلى الفريق العامل الجامع أن ينظر في تفاصيل توصيات اليونيسبيس الثالث. وأقرت اللجنة الفرعية توصيات الفريق العامل بشأن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/AC.105/890، الفقرات ٤٥-٤٤ من المرفق الأول بتلك الوثيقة).

المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئتها الأرض

يرد في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية عرض لمداولاتها بشأن هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين (الفقرات ٧٨-٦٨ من الوثيقة A/AC.105/890).

الحطام الفضائي

نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، أثناء دورتها الرابعة والأربعين، في بند الحطام الفضائي من جدول أعمالها وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها في دورتها الثانية والأربعين (الفقرة ٦ من المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/848). ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض لمداولاتها بشأن الحطام الفضائي (الفقرات ٧٩-١٠ من الوثيقة A/AC.105/890).

ووافقت اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثالثة والأربعين، على أن يعمم في عام ٢٠٠٦ على الصعيد الوطني، مشروع المبادئ التوجيهية لتخفيض الحطام الفضائي، الذي أعده الفريق العامل المعنى بالحطام الفضائي، ضمناً للموافقة على إقرار اللجنة الفرعية لتلك المبادئ في دورتها الرابعة والأربعين (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/AC.105/869). واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين مبادئها التوجيهية لتخفيض الحطام الفضائي (الفقرة ٩٩ من الوثيقة A/AC.105/890 والمرفق الرابع بتلك الوثيقة).

استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، أثناء دورتها الرابعة والأربعين، في بند جدول أعمالها بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها في دورتها الأربعين المنعقدة في عام ٢٠٠٣ (المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/804) وعدلتها في دورتها الثانية والأربعين المنعقدة في عام ٢٠٠٥ (المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/848). ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض لمداولاتها بشأن هذا البند (الفقرات ١٠٢-١١٤ من الوثيقة A/AC.105/890).

وعملاً بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٦١/١١١، عاودت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين عقد اجتماع لفريقها العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وأقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/AC.105/890، المرفق الثاني بتلك الوثيقة).

وقام الفريق العامل، في دورة اللجنة الفرعية الرابعة والأربعين، بتحديث تقريره المعنون "وضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتبطة حالياً" ووضعه في صيغته النهائية (الوثيقة A/AC.105/C.1/L.289/Rev.1).

وأقرّت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والأربعين، توصية الفريق العامل التي تدعو إلى إقامة شراكة بين اللجنة الفرعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بإنشاء فريق خبراء مشترك يضم ممثلين عن الجهاتين، من أجل إعداد الإطار الخاص بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ونشره. وأقرّت اللجنة الفرعية، في ذلك الصدد، خطة عمل جديدة اقتراحها الفريق العامل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ (الفقرة ١١٣ من الوثيقة A/AC.105/890).

الأجسام القريبة من الأرض

نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الرابعة والأربعين، في بند جدول أعمالها بشأن الأجسام القريبة من الأرض وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها في دورتها الحادية والأربعين (الفقرة ١٨ من المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/823) وعدلّتها في دورتها الثانية والأربعين (الفقرة ٢٠ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848).

ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض للمداولات التي أجرتها في دورتها الرابعة والأربعين بشأن بند الأجسام القريبة من الأرض من جدول الأعمال (الفقرات ١١٥-١٢٥ من الوثيقة A/AC.105/890، المرفق الثالث بتلك الوثيقة).

وعملاً بالفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٦١/١١١، أنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والأربعين، فريقاً عاماً معنيّاً بالأجسام القريبة من الأرض. وأقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل المعنى بالأجسام القريبة من الأرض، بما في ذلك خطة عمله للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ (الفقرة ١٢٥ من الوثيقة A/AC.105/890، المرفق الثالث بتلك الوثيقة).

دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، أثناء دورتها الرابعة والأربعين، في بند جدول أعمالها بشأن دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية وفقاً لخطة العمل الثلاثية السنوات المعتمدة في دورتها الحادية والأربعين (المرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/823) والمعدلة في دورتها الثانية والأربعين (المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848). ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض ملداولاً لها بشأن هذا البند (الفقرات ١٤٢-١٢٦ من الوثيقة A/AC.105/890).

ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ٦ من قرارها ١١٠/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إنشاء برنامج داخل الأمم المتحدة لتوفير جميع أنواع المعلومات والخدمات الفضائية المتصلة بإدارة الكوارث لجميع البلدان وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

ولاحظت اللجنة الفرعية أن الجمعية العامة وافقت، في الفقرة ١٥ من قرارها ١١٠/٦١ على أن يسمى البرنامج برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر)، وعلى ضرورة تفيذه بوصفه أحد برامج مكتب شؤون الفضاء الخارجي تحت مسؤولية مدير المكتب.

وأتفقـتـ اللجنةـ الفـرعـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـقـومـ مـكـتبـ شـؤـونـ الفـضـاءـ خـارـجيـ بمـجمـوعـةـ مـنـ الـخطـواتـ مـنـ أـجـلـ تـفـيـذـ الـبـرـنـامـجـ الجـدـيدـ،ـ مـنـ بـيـنـهـ إـعـدـادـ تـقـرـيرـ يـعـرـضـ مـلـخـصـاـ لـخـلـفـيـةـ إـنـشـاءـ بـرـنـامـجـ سـبـاـيدـرـ لـكـيـ تـنـظـرـ فـيـ الـلـجـنةـ فـيـ دـورـتـهاـ الـخـمـسـيـنـ (ـالـفـقـرـاتـ ١٣٧ـ (ـوـ)ـ مـنـ الـوـثـيقـةـ A/AC.105/890ـ).

السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧

نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، أثناء دورتها الرابعة والأربعين، في بند السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ من جدول أعمالها وفقاً لخطة العمل الثلاثية السنوات المعتمدة في دورتها الثانية والأربعين (المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/848). ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض ملداولاً لها بشأن هذا البند (الفقرات ١٤٣-١٤٨ من الوثيقة A/AC.105/890).

دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦١، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في هذا البند من جدول الأعمال كموضوع/بند منفرد للمناقشة. ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض ملداولاً لها بشأن هذا البند (الفقرات ١٥٩-١٦٧ من الوثيقة A/AC.105/890).

مشروع جدول الأعمال المؤقت لدوره اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الخامسة والأربعين عملا بالفقرتين ١٠ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦١، طلبت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والأربعين، أن ينظر فريقها العامل الجامع في مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها الخامسة والأربعين. وأقرت اللجنة الفرعية توصيات الفريق العامل الجامع بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت، الوارد في تقريره (الفقرة ١٧٠ من الوثيقة A/AC.105/890، الفقرة ٢٢ من المرفق الأول بتلك الوثيقة).

وأتفق الفريق العامل الجامع على اتباع نهج جديد في التنظيم الزمني للندوة المشتركة بين لجنة أبحاث الفضاء (الكوسبار) والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إلياف) والندوة المعنية بتعزيز الشراكة مع الصناعة (ندوة الصناعة). وبالتالي، سوف تعقد ندوة الصناعة، التي ينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مرة كل سنتين. وفي السنوات التي لا تعقد فيها ندوة الصناعة، سوف يتناوب الكوسبار والإلياف على تنظيم ندوة.

وأتفق الفريق العامل الجامع على أن تنظم في عام ٢٠٠٨ ندوة الصناعة وأن يكون موضوعها هو "صناعة الفضاء في البلدان الحديثة العهد بارتياحه". وأتفق الفريق العامل الجامع أيضا على أن تعقد تلك الندوة خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية الخامسة والأربعين (الفقرتان ٢٤ و ٢٥ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/890).

-٨- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦١، نظرت اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها السادسة والأربعين في البنود الموضوعية الواردة أدناه.

حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

واصلت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السادسة والأربعين، نظرها في بند جدول الأعمال بشأن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض مداولاتها بشأن هذا البند (الفقرات ٤٦-٣٢ من الوثيقة A/AC.105/891).

وعملأ بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦١، عاودت اللجنة الفرعية عقد اجتماع لفريقها العامل المعنى بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. وأقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (الفقرة ٤ من الوثيقة A/AC.105/891، المرفق الأول بتلك الوثيقة).

وأقرّت اللجنة الفرعية التوصية التي تنص على تمديد ولاية الفريق العامل سنة إضافية. واتفق على أن تستعرض اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٨، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل فترة أطول (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/AC.105/891).

معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء واصلت اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها السادسة والأربعين، نظرها في بند جدول الأعمال بشأن المعلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء. ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض مداولااتها (الفقرات ٦٢-٤٧ من الوثيقة A/AC.105/891).

المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

واصلت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السادسة والأربعين، نظرها في هذا البند من جدول أعمالها. ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض مداولااتها (الفقرات ٩٠-٦٣ من الوثيقة A/AC.105/891).

وعملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٦١/١١١، عاودت اللجنة الفرعية القانونية عقد اجتماع لفريقها العامل المعنى بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وأقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/AC.105/891)، والمرفق الثاني بتلك الوثيقة.

استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تبنيها

عملا بقرار الجمعية العامة ٦١/١١١، واصلت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والأربعين، نظرها في بند جدول الأعمال استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تبنيها كموضوع/بند منفرد للمناقشة. واتفقت اللجنة الفرعية على إبقاء هذا البند مدرجا في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين. ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض مداولااتها بشأنه (الفقرات ٩١-١٠٠ من الوثيقة A/AC.105/891).

دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتو كول المتعلق بالمسائل الخاصة بال موجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

عما بقرار الجمعية العامة ١١١/٦١، نظرت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السادسة والأربعين، في دراسة واستعراض التطورات بمخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بال موجودات القضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة كموضوع/بند منفرد للمناقشة. واتفقت اللجنة على إبقاء هذا البند مدرجاً في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين. ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض لـمداولاها بشأنه (القرارات ١٠١-١١٨ من الوثيقة A/AC.105/891).

ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجهزة الفضائية

بقرار الجمعية العامة ٦١/١١١، واصلت اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها السادسة والأربعين، النظر في بند ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأحجام الفضائية من حدود الأعمال وفقاً لخطة العمل التي اتفقت عليها خلال دورتها الثانية والأربعين (الفقرة ١٣٦ من الوثيقة A/AC.105/805). ويرد في تقرير اللجنة الفرعية عرض لمداولاتها بشأن هذا البند (الفقرات ١٩-١٣٢ من الوثيقة A/AC.105/891).

وعملأ بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٦١/١١١، عاودت اللجنة الفرعية، وفقاً لخطبة العمل، عقد اجتماع لفريقها العامل المعين ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأحسام الفضائية. وأقرّت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (الفقرة ١٢٨ من الوثيقة A/AC.105/891)، والمرفق الثالث بتلك الوثيقة).

وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للعمل الذي اضطلع به الفريق العامل أثناء الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وأعربت عن ارتياحها على وجه الخصوص للنتائج التي أحرزت التي تحسّدت في عناصر الاستنتاجات الصادرة عن الفريق العامل (تذيل المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/891). ورأت اللجنة الفرعية أن عناصر الاستنتاجات المذكورة تمثل حافرا هاما لتعزيز الانضمام إلى اتفاقية التسجيل وإلإرساء ممارسات موحدة تتبعها الدول والمنظمات الدولية في تسجیل الأجسام الفضائية (الفقرة ١٣٠ من الوثيقة A/AC.105/891).

وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يكون تذيل تقرير الفريق العامل (المرفق الثالث بالوثيقة A/AC.105/891)، وفقرات الديباجة السنت الأولى الواردة في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/AC.105/C.2/L.266، أساساً لمشروع قرار تتفق عليه اللجنة في دورتها الخمسين لتقديمه إلى الجمعية العامة (الفقرة ١٣١ من الوثيقة A/AC.105/891).

الاقتراحات المقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لتنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها السابعة والأربعين

يرد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عرض لمداولاً لها بشأن هذا البند من جدول أعمالها (الفقرات ١٤٣-١٣٣ من الوثيقة A/AC.105/891). واتفقـت اللجنة الفرعية على البنـود المزمع اقتراـحـها على اللجنة لـكي تـدرجـ في جـدولـ أـعـمالـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ في دورـتهاـ السـابـعـةـ والأـرـبـاعـينـ علىـ النـحوـ الـوـارـدـ فيـ تـقـرـيرـهاـ (ـالفـقـرةـ ١٣٨ـ منـ الوـثـيقـةـ A/AC.105/891ـ).

٩- الفوائد المستمدـةـ منـ تـكـنـوـلـوجـياـ الفـضـاءـ استـعـراـضـ الحـالـةـ الـراهـنةـ

طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٣ من قرارها ٦٦/١١، إلى اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها الخامسة، في بند جدول أعمالها المعـنـونـ "ـالـفـوـائـدـ المـسـتـمـدـةـ منـ تـكـنـوـلـوجـياـ الفـضـاءـ استـعـراـضـ الحـالـةـ الـراهـنةـ".

١٠- الفـضـاءـ وـالـجـمـعـيـةـ

طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٤ من قرارها ٦٦/١١، إلى اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها الخامسة، في إطار بند جدول أعمالها المعـنـونـ "ـالـفـضـاءـ وـالـجـمـعـيـةـ"ـ،ـ فيـ المـوـضـوـعـ الـخـاصـ "ـالـفـضـاءـ وـالـتـعـلـيمـ"ـ الـذـيـ سـيـنـصـبـ عـلـيـهـ تـرـكـيزـ المـنـاقـشـاتـ الـيـ سـتـجـريـ فـيـ الـفـتـرـةـ ٢٠٠٤ـ ـ٢٠٠٦ـ،ـ وـفـقـاـ لـخـطـةـ الـعـلـمـ الـيـ اـعـتـمـدـهـاـ الـلـجـنةـ فـيـ دـورـتـهـاـ السـادـسـةـ وـالـأـرـبـاعـينـ.ـ^(٢)

ووفقا لخطة العمل وما اتفقـتـ عـلـيـهـ الـلـجـنةـ فـيـ دـورـتـهـاـ التـاسـعـةـ وـالـأـرـبـاعـينـ،ـ ستـتـخـذـ الـلـجـنةـ خـالـلـ دورـتهاـ الخامـسـينـ الإـجـرـاءـاتـ التـالـيـةـ:ـ (ـأـ)ـ وضعـ خـطـطـ عـلـمـ مـحدـدـةـ وـمـلـمـوـسـةـ لـإـدـرـاجـ مـوـضـوـعـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ فـيـ الـتـعـلـيمـ،ـ وـزيـادـةـ الـتـعـلـيمـ فـيـ مـجـالـ الـفـضـاءـ،ـ وـتوـسيـعـ الـأـدـوـاتـ الـفـضـائيـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ الـتـعـلـيمـ،ـ وـضـمـانـ مـسـاـهـمـةـ الـخـدـمـاتـ الـفـضـائـيـةـ فـيـ بـلوـغـ الـهـدـفـ الـإـلـمـائـيـ لـلـأـلـفـيـةـ الـمـتـعـلـقـ بـفـرـصـ الـحـصـولـ عـلـيـ الـتـعـلـيمـ؛ـ (ـبـ)ـ إـعـدـادـ وـثـيقـةـ وـجـيـزةـ عـنـ دـورـ الـفـضـاءـ فـيـ الـتـعـلـيمـ،ـ وـكـذـلـكـ عـنـ الـصـلـةـ بـيـنـ الـفـضـاءـ وـالـتـعـلـيمـ،ـ بـغـيـةـ إـحـالـتـهـاـ إـلـىـ الـمـؤـتـرـ الـعـامـ لـمـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ.ـ^(٣)

(٢) المرجـعـ نـفـسـهـ،ـ الدـورـةـ الثـامـنـةـ وـالـخـمـسـونـ،ـ المـلـحـقـ رـقـمـ ٢٠ـ (ـA/58/20ـ)،ـ الـفـقـرةـ ٢٣٩ـ.

(٣) المرجـعـ نـفـسـهـ،ـ الدـورـةـ الـخـادـيـةـ وـالـسـتـونـ،ـ المـلـحـقـ رـقـمـ ٢٠ـ وـالتـصـوـيـبـ (ـA/61/20ـ وـCorr.1ـ)،ـ الـفـقـرـاتـ ٢٤٥ـ وـ٢٦٠ـ.

١١ - الفضاء والمياه

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٥ من قرارها ١١١/٦١، على أن تواصل اللجنة النظر، في دورها الخمسين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والماء".

١٢ - التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشرعة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٨ من قرارها ١١١/٦١، على أن تنظر اللجنة، في دورها الخمسين، في بند جديد بعنوان "التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشرعة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة"، وذلك في إطار خطة عمل متعددة السنوات اعتمدتها اللجنة في دورها التاسعة والأربعين.^(٤) وستقوم اللجنة في دورها الخمسين، وفقا لخطة العمل، بالاستماع إلى عروض إيجابية من الدول الأعضاء والمرأقبين والمنظمات الإقليمية والدولية وفرق التنسيق غير الرسمية من قبل المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتمية إلى الأمم المتحدة، وأمانة الفريق المختص برصد الأرض، واللجنة المعنية بسوائل رصد الأرض، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، عن أنشطة كل منها فيما يتصل بالمعلومات الجغرافية المستشرعة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.

١٣ - مسائل أخرى**دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل**

لاحظت الجمعية العامة بارتياح، في الفقرة ٤٧ من قرارها ١١١/٦١، أن اللجنة وافقت على النظر، في دورها الخمسين، وفي إطار بند جدول أعمالها المعنون "مسائل أخرى"، في مسألة دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل، وأشارت إلى أنه يمكن لرئيس اللجنة أن يجري مشاورات غير رسمية مفتوحة فيما بين الدورتين بغرض تزويد اللجنة بقائمة من العناصر التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في دورها المقبلة.

(4) المرجع نفسه، الفقرات ٣٠١-٣٠٣.

عضوية اللجنة

أحاطت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية علما، في دورتها الرابعة والأربعين، بطلب سويسرا الانضمام إلى عضوية اللجنة. واستمتعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى كلمة أدلى بها المراقب عن بوليفيا بشأن طلب تلك الدولة الانضمام إلى عضوية اللجنة (الفقرة ٤ من الوثيقة A/AC.105/890). وستقرر اللجنة في هذين الطلبين خلال دورتها الخمسين.

صفة المراقب

أحاطت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية علما، في دورتها الرابعة والأربعين، بطلب المنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة (الفقرة ٦ من الوثيقة A/AC.105/890). وأحاطت اللجنة الفرعية القانونية علما، في دورتها السادسة والأربعين، بطلب المنظمة الأفريقية لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة (الفقرة ٧ من الوثيقة A/AC.105/891).

وستبتّ اللجنة في هذين الطلبين خلال دورتها الخمسين.

ندوة

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٦ من قرارها ١١١/٦١، على عقد ندوة بشأن الفضاء والماء خلال دورة اللجنة الخمسين. وسوف تعقد الندوة بعد ظهر يوم ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

الفريق المختص بأنشطة استكشاف الفضاء

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٩ من قرارها ١١١/٦١، على أن يعقد فريق مختص بأنشطة استكشاف الفضاء اجتماعات بمشاركة القطاع الخاص، خلال دورة اللجنة الخمسين. وسوف يعقد الاجتماع الفريق بعد ظهر يوم ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

مسائل أخرى

رئاً ما تود اللجنة أن تناقش مسائل أخرى غير التي وردت أعلاه، حسب الاقتضاء.

المرفق

* الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال

ال التاريخ	بند جدول الأعمال صباحا	بند جدول الأعمال بعد الظهر	بند جدول الأعمال بعد الظهر
الأربعاء، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ افتتاح الدورة ٢ إقرار جدول الأعمال	٤ تبادل عام للآراء ٥ الفريق المختص بأنشطة استكشاف الفضاء	٤ تبادل عام للآراء
الخميس، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٤ تبادل عام للآراء ٥ سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية	٤ تبادل عام للآراء ٥ سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية	٤ تبادل عام للآراء
الجمعة، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٦ تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث ٧ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين	٦ تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث ٧ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين	٦ تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث ٧ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين
الاثنين، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٧ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين ٩ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين	٧ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين ٩ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين	٧ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين ٩ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

* اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، على موافقة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال، دون مساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال (وثائق الجمعية العامة الرئيسية، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرة ١٦٩ (ب)).

التاريخ	بند جدول الأعمال	بند جدول الأعمال	بند جدول الأعمال	بند جدول الأعمال
	صباحا	بعد الظهر	الأعمال	بعد جدول الأعمال
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٨ تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين الفضاء والمياه	٨ تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين الفضاء: استعراض الحالة الراهنة	٩ الفوائد المستمدة من تكنولوجيا الفضاء والمجتمع	١٠ الفضاء والمجتمع
١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٢ استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة	١٣ مسائل أخرى	١٠ الفضاء والمجتمع	١٠ الفضاء والمجتمع
١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١١ الفضاء والمياه	١٢ استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة	١٢ استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة	١٢ استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة
١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٣ مسائل أخرى	١٣ مسائل أخرى	١٣ مسائل أخرى	١٣ مسائل أخرى
الخميس، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٣ مسائل أخرى	١٢ استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة	١٢ استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة	١٢ استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة
ال الأربعاء، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١٤ تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة	١٤ تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة	١٤ تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة	١٤ تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة